بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وبعبارة أخرى: إن وجه امتناع الجمع بين صحة العمل وكونه مفوتا لملاك الواجب الاختياري يبتني على مقدمات:

المقدمة الأولى: أن العمل الاضطراري – كالإتيان بالصلاة قاعدا لمن هو عاجز عن القيام – في أول الوقت مفوت لملاك الصلاة الاختيارية بعد تجدد القدرة في الوقت، فإن من بادر للصلاة الاضطرارية في أول الوقت فإنه يتعذر عليه تحصيل الملاك الملزم في الصلاة الاختيارية بعد تجدد القدرة أثناء الوقت.

المقدمة الثانية: بما أن العمل الاضطراري مفوت لملاك العمل الاختياري فمقتضى ذلك أن يكون العمل الاختياري مشروطا بعدم سبق العمل الاضطراري، أي أن مقتضى سببية الصلاة الاضطرارية لفوت ملاك الصلاة الاختيارية أن يكون المأمور به الصلاة الاختيارية المشروطة بعدم سبق الاضطرارية أثناء الوقت، إذ لايعقل أن يكون متعلق الأمر الصلاة المهملة، كما لا يعقل أن يكون المتعلق الصلاة لا بشرط من حيث سبق العمل الاضطراري وعدمه، فإن لازم كونها لا بشرط عدم اهتمام المولى بإحراز تمام ملاكه الملزم لفوت مقدار منه بسبق العمل الاضطراري ، وعدم اهتمامه به خلف كونه ملاكا لزوميا فيتعين كون المأموربه مشروطا بعدم سبق الاضطراري .

المقدمة الثالثة: أن مرجع الواجب المشروط بشرط إلى أمر نفسي ضمني بالتقيد – فإذا كان المأمور به الصلاة إلى القبلة مثلا كان تقيد الصلاة بكونها إلى القبلة مأمورا به ضمنا – وكذلك في المقام ، فإنه إذا كان المأمور به هو الصلاة الاختيارية المشروطة بعدم سبق الاضطرارية فالتقيد مأمور به بأمر نفسي ضمني.

المقدمة الرابعة: أن الأمر النفسي بالتقيد يقتضي أمرا مقدميا بالقيد لأن إيجاد القيد مقدمة لإيجاد التقيد ، فالأمر بالتقيد يترشح منه أمر مقدمي بالقيد، مثلا: الأمر بتقيد الصلاة بالطهور يترشح منه أمر مقدمي بالطهور، فكذلك الأمر بتقيد الصلاة الاختيارية بترك الصلاة الاضطرارية يترشح منه أمر

مقدمي بترك الصلاة الاضطرارية، لأن في ترك الصلاة الاضطرارية أول الوقت إيجادا للتقيد أي: تقيد الصلاة الاختيارية بعدم سبقها بالإضطرارية.

المقدمة الخامسة: بما أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام فالأمر المقدمي بترك الصلاة الاضطرارية يقتضي نهيا عن الصلاة الاضطرارية، فالصلاة الاضطرارية منهي عنها ومبغوضة.

المقدمة السادسة: بما أن المبغوضية في العبادة تقتضي الفساد فالصلاة الاضطرارية مبغوضة ومبغوضيتها تقتضي فسادها فالصلاة الاضطرارية فاسدة، وبالتالي فكيف يجمع بين صحتها من جهة ومفوتيتها لملاك الصلاة الاختيارية من جهة أخرى التي تقتضي مبغوضيتها وفسادها؟

وهنا وجوهٌ للجواب عن الإشكال.

الوجه الأول: المنع من المقدمة الأولى وهي كون العمل الاضطراري سببا لفوت ملاك الاختياري، وهو ما يقتنص من كلام السيد الصدر قدس سره [البحوث ج٢ ص١٣٨] وتقريبه: أنه من المحتمل أن تكون العلقة بين الاضطراري والاختياري علقة التضاد، ولا يعقل في الضدين أن يكون أحد الضدين سببا لعدم الضد الآخر ، أو تكون العلقة بين العمل الاضطراري وملاك المأمور به الاختياري هي التضاد فلا يعقل أن يكون الأول سببا لفوت الثاني، لأن التمانع بين الضدين يرجع إلى التمانع بين المقتضيين، والتمانع بين المقتضيين في رتبة واحدة فلا يكون أحدهما هو السبب لعدم الآخر، فمثلا: التضاد بين القيام والقعود يرجع إلى التمانع بين مقتضييهما وهما: إرادة القيام وإرادة القعود، فكما لا يجتمع الضدان في الوجود في جسم واحد في آن واحد لا يجتمع المقتضيان في الوجود، وسبق أحد الضدين لتمامية علته مساوق لامتناع الآخر لكن لا لسببية الأول لعدمه، بل لقصور الموضوع عن استيعابه بعد وجود الأول، فلأجل ذلك لا يعقل أن يكون الفعل الاضطراري سببا في فوت الاختياري أو فوت ملاكه لأنهما ضدان والتمانع بينهما في رتبة واحدة.

الوجه الثاني: لمنع المقدمة الأولى، وحاصله: لو سلمنا أن التنافي بينهما ليس من قبيل التضاد فمع ذلك ليس العمل الاضطراري سببا لفوت الاختياري، بل منشؤ فوت الاختياري عدم إرادته لا فعل الاضطراري، فإن المكلف إذا أقدم على الصلاة الاضطرارية أول الوقت وهو عالم بتجدد القدرة أو محتمل له، فإن السبب في فوت الاختياري أو فوت ملاكه ليس هو العمل الاضطراري بل هو عدم إرادته، فإن عدم إرادته للإتيان بالعمل الاختياري عند تجدد القدرة أثناء الوقت هو سبب فوت

الاختياري عليه لا الإتيان بالاضطراري، فلا وجه للقول بأن المفوت للاختياري هو العمل الاضطراري.

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بأن يقال: نعم بالنسبة إلى من لا عزم له على الاختياري حتى مع تجدد القدرة على الاختياري وفعلية أمره يكون السبب في فوت الاختياري عدم إرادته ، وأما إذا كان عازما مريدا لفعل الاختياري عند تجدد القدرة عليه ولكن أتى بالاضطراري في أول الوقت لإحراز فضيلة الوقت أو لخوف العوائق عن امتثال أمر المولى فلا محالة سوف يستند فوت الاختياري لنفس العمل الاضطراري، إذ متى أتى به تعذر عليه تحصيل الواجب الاختياري من حيث إنه ذو ملاك.

الوجه الثالث: وهو منع المقدمة الخامسة، وهو ما أشار إليه السيد الصدر قدس سره [البحوث ج٢ ص١٣٩] وحاصله: أن اقتضاء الأمر المقدمي للنهي عن ضده العام هو أول الكلام، فإن الأمر الذي يقتضي النهي عن ضده هو ما كان نفسيا لا غيريا، فالغيري لا يقتضي مبغوضية ضده حتى يكون فعل الاضطراري منهيا عنه.

الوجه الرابع: وهو منع المقدمة الأخيرة : وحاصله أنه لو سلمنا أن الأمر المقدمي يقتضي مبغوضية الضد، ولكن المبغوضية الغيرية لا تقتضي الفساد، لأن المبغوضية التي تقتضي الفساد هي التي تنصب على العمل بعنوانه كما لو نهى المولى عن الصلاة بعنوانها كـ(لا تصل في الحمام) أو (لا تصل بحذاء امرأة)، وأما النهي الغيري فليس نهيا عن عنوان الصلاة الاضطرارية بل هو نهي لبًّا عن مفوتيتها للعمل الاختياري، فهي مبغوضية غيرية، ولا تقتضي الفساد لأنها لم تنصب على العنوان المأمور به، فالمأمور به عنوان والمبغوضية منصبة على عنوان آخر وهو المقدمية والسببية لفوت الواجب الاختياري.

ولكن قد يقال في نقد هذين الوجهين – لمنع المقدمة الخامسة والسادسة –: أن المطلب لا يدور مدار المبغوضية، بل تكفي نفس المفوتية في الفساد بغض النظر عن عنوان المبغوضية، لأن المفوت للغرض اللزومي للمولى مبعد عن المولى وكل مبعد عن المولى لا يقع مقربا إليه، إذ كيف يكون المفوت لأغراض المولى مقربا منه؟! وبعبارة المحقق العراقي قدس سره – في باب النهي عن العبادة –: إن المناط في مقربية العمل أن يكون حال المولى بالنسبة لفعله أحسن من تركه، فمتى ما كان الفعل بالنسبة للمولى أحسن من الترك فهو مقرب، وكل ما لم يكن كذلك فليس مقربا، وليس العمل الاضطراري في أول الوقت أحسن من تركه، لأنه لو تركه وانتظر تجدد القدرة وأتى بالعمل الاختياري في الوقت

فقد أتى بالغرض اللزومي بتمامه، وأما لو أتى بالعمل الاضطراري أول الوقت فهو وإن أحرز بعض الغرض اللزومي لكنه فوت على المولى مقدارا من غرضه اللزومي ، ومن الواضح أن هذا الفعل ليس أحسن من الترك فلا يقع مقربا للمولى وهو معنى الفساد.

والنتيجة أن منع المبغوضية أو منع كون المبغوضية الغيرية مقتضيا للفساد لن يرفع الإشكال، حيث إن المفوتية فرع صحة العمل لأن العمل الفاسد لا أثر له ، والحال بأن نفس المفوتية تقتضي فساد العمل فكيف يجتمع ذلك مع صحته .

والحمد لله رب العالمين